

الموضوع: بشأن ابلاغ الهيئة خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر عن حالات فقد أو نقص الأهلية

المحترمين

السادة/ المنشآت الصحية

إشارة إلى تلقي الاتحاد خطاب المجلس الصحي السعودي رقم (٤٢١٧٨-١) بتاريخ ٢٠ رمضان ١٤٤٦هـ والمتضمن تفعيل ما تضمنته المادة الحادية والعشرون من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٣ ربيع الأول ١٤٢٧هـ. والتي نصت على "يجب على الأطباء ومديري المستشفيات والسلطات الإدارية والقضائية أن يبلغوا الهيئة خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر عن حالات نقص الأهلية أو فقدها الناشئة عن عاهة عقلية، بمجرد ثبوت ذلك لديهم أثناء تأدية عملهم"، حيث أن الهيئة تستهدف رصد الحالات المرضية التي أثرت على قدرات المريض الإدراكية ومنها (المصابون بالأمراض العقلية الذهنية، المصابون بالإعاقات الذهنية، المصابون بأمراض الخرف المؤثر على إدراكهم من الدرجة المتوسطة وأعلى، المتخلفون عقلياً، المصابون بحالات الغيبوبة الطويلة).

وعليه، نأمل من المنشآت الصحية إبلاغ الهيئة خلال ثلاثة أيام عمل عن حالات فقد أو نقص الأهلية من خلال التواصل مع الهيئة على الرقم (٩٢٠٠٢٠٠٣٣) أو البريد الإلكتروني: info@wilayah.gov.sa

وتقبلوا اطيب التحية والتقدير،،

إدارة تقنية المعلومات